الأمم المتحدة
S/2015/208



Distr.: General
24 March 2015
Arabic
Original: English

التقرير الرابع المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)

أولا – مقدمة

١ – يُقدَّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إليَّ أن أقدم للمجلس سنوياً تقريراً يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ونفقات الحساب، على أن يقدم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها للأغراض المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن مجلس الأمن بغير ذلك.

ثانيا – معلومات أساسية

٢ – لقد حولت الأمانة العامة من حساب العراق، عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، ما يلي: (أ) مبلغ ٢٠ مليون دولار إلى حساب ضمان الشؤون الإدارية ليستعمل حصراً في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإنهاء المنظَّم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلاً عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ و (ب) مبلغ ١٣١ مليون دولار لحساب ضمان التعويضات، لغرض قيام حكومة العراق بتوفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها.

٣ – وفي القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، قرر مجلس الأمن إنهاء الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).




15-04408 (A) 250315 300315

ثالثا - حساب ضمان الشؤون الإدارية

٤ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأن الأنشطة المضطلع بها والمموَّلة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ أسفرت عن نفقات تبلغ ٥٧٦ ٧٧٦ دولاراً. وفي ما يلي توزيع تلك النفقات: (أ) مبلغ ٥١٢ ٦٨٩ دولاراً للأنشطة المتصلة بالإنهاء المنظَّم للأنشطة المتبقية من برنامج ''النفط مقابل الغذاء''؛ و (ب) مبلغ ٧٦٤ ٨٦ دولاراً لدعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج[1].

٥ - وفيما يتعلق بالنفقات في إطار الفقرة ٤ (ب) أعلاه، لن تُتكبد أي نفقات أخرى فيما يتصل بدعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء. وقد قُدِّم هذا الدعم من قِبل مكتب لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء، الذي أغلقته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

رابعا - حساب ضمان التعويضات

٦ - أود أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن أنه حتى الوقت الراهن لم تُتَكبَّد نفقات فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠).

٧ - وبعد تقريري الأخير إلى مجلس الأمن المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/221)، اجتمعت الأمانة العامة مرة أخرى مع حكومة العراق للتفاوض بشأن الاتفاقات التنفيذية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). إلا أن الخلافات ما زالت قائمة بين حكومة العراق والأمانة العامة. وترى الأمانة العامة أنه، عملا بالقرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، لا ينبغي لالتزام حكومة العراق بتعويض الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها: (أ) أن يُقصر على المبلغ المرصود في حساب ضمان التعويضات؛ (ب) وأن ينقضي ويسقط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذا من شأنه أن يكفل الحماية الكافية للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها من التعرض للمسؤولية الناجمة عن برنامج النفط مقابل الغذاء.

٨ - وبناء على طلب من حكومة العراق، أرفق بهذا التقرير الرسائل الواردة من حكومة العراق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٤

---

(١) النفقات المتعلقة بأنشطة التصفية في إطار دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج.

(انظر المرفقات من الأول إلى الثالث). وأود أن أشدد على أهمية اتفاقات التعويضات التي ستبرم في المستقبل القريب جدا. وفي هذا الصدد، ما زالت الأمانة العامة على استعداد لمواصلة المناقشات مع حكومة العراق، وسأحيط مجلس الأمن علما بنتائج الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة.

٩ - وفي حال الفشل في إبرام اتفاقات للتعويضات بين الأمم المتحدة وحكومة العراق، سأرجع إلى أعضاء مجلس الأمن فيما يخص التزام حكومة العراق بتعويض الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها، بما في ذلك الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) التي تنص على أن الأموال المتبقية في حساب ضمان التعويضات تُرد إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن مجلس الأمن بخلاف ذلك.

خامسا - مسائل أخرى

١٠ - في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، دعا المجلس حكومة العراق إلى القيام دون تأخير بالتسديد مباشرة للمستفيدين من خطابات الاعتماد أو من يمثلهم، على النحو المشار إليه في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/619)، الفقرتان ١١ و ١٢، والمرفقان الثاني والثالث للمذكرة.

١١ - وفي تقاريري المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/191) و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ (S/2013/191) و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/221)، أبلغتُ المجلس بأن المدفوعات المستحقة إلى بعض المستفيدين ظلت غير مسددة. ويساورني القلق لأن المدفوعات لم تُسدَّد، وأواصل حث حكومة العراق على أن تُسدِّد المدفوعات دون تأخير للمستفيدين حسبما طلب المجلس في قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠).

المرفق الأول

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى المجلس التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن ترفق طيه نسخة من رسالة موجهة من معالي السيد حسين الشهرستاني، نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون خارجية جمهورية العراق وكالةً، إلى معالي السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الضميمة)، بشأن الجولة الأخيرة للمشاورات بين حكومة العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يخص تنفيذ الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠).

(توقيع)

نيويورك، ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

بغداد في آب/أغسطس ٢٠١٤

أود الإشارة إلى الرسالتين الموجهتين إلى معاليكم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك إلى جولة المشاورات الخامسة التي جرت بين وفد حكومة العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة خلال الفترة ٣٠ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، ولا يسعني إلاّ أن أكرر أسفي لأن هذه الجولة من المشاورات هي الأخرى لم تحسم مسالة الانتهاء من صياغة مذكرتي التفاهم استنادا إلى الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، تلبي مصالح كلا الجانبين، وذلك بسبب تشبث وفد الأمانة العامة بموقفه الرامي إلى مد التزامات العراق بموجب مذكرتي التفاهم إلى ما بعد تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وهو التأريخ المحدد في قرار مجلس الأمن المشار إليه في أعلاه، وإلى عدم التقيد بسقف مبلغ التعويضات المحدد في القرار المذكور بـ ١٣١ مليون دولارا أمريكيا، وكنا قد أوضحنا موقفنا من هذا الموضوع في الرسالة إلى معاليكم بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

وانطلاقا من رغبة حكومة العراق في تجاوز هذا الخلاف وحرصها على الانتهاء من صياغة المذكرتين في أسرع وقت ممكن، واستنادا إلى علاقات التعاون المتازة القائمة بين العراق والأمم المتحدة، تقدّم وفد العراق في الجولة الخامسة من المشاورات بمقترح بنّاء يلبي مشاغل الأمم المتحدة ولا يضر بمصالح العراق يتمثل في استعداد العراق بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لدراسة ومعالجة آية قضية تتعلق بمذكرتي التفاهم قد تنشأ بعد تاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، إلاّ أن وفد الأمانة العامة رأى أن هذا المقترح غير كاف لتلبية شواغله، في حين كنا نأمل أن يلاقي قبولا منه. علما أنه سبق وأن حاول وفد العراق خلال جولة المشاورات الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ التوصل إلى تسوية يراعي فيها شواغل الأمم المتحدة تمثلت في ترك موضوع الخلاف إلى تقدير مجلس الأمن في وقت لاحق تراه الأمانة العامة مناسبا، وهذا الرأي، يتلاءم مع الفقرة الثامنة من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) التي تجيز لمجلس الأمن مثل هذا الحق، بيد أن هذا المقترح لم يحظ بالقبول من وفد الأمانة العامة.

إننا في الوقت الذي بذلنا فيه جهدا كبيرا وقدمنا مقترحات واقعية خلال فترة المشاورات، فإننا نأسف لعدم التوصل إلى اتفاق يلبي شواغل كلا الجانبين، ولم يعد بوسعنا تقديم مقترحات أبعد مما قدمناه إلاّ أن يكون على حساب مصالحنا الوطنية، في حين كنّا نتوقع من الأمانة العامة أن تتفهم موقف العراق الحساس في أن لا يضيف أي اتفاق بين العراق والأمم

المتحـدة اسـتنادا إلى الفقـرة السـابعة مـن قـرار مجلـس الأمـن ١٩٥٨، التزامـات جديـدة أو غير موجودة في قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠).

سـأكون ممتنـا لـو ألحقـت هـذه الرسـالة والرسـائل السـابقة إلى معـاليكم في تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفي شباط/فبراير ٢٠١٤ بتقريركم المقبل إلى مجلس الأمن.

(توقيع) حسين الشهرستاني
نائب رئيس الوزراء
ووزير خارجية جمهورية العراق وكالة

المرفق الثاني

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن ترفق طيه، بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) بشأن إنهاء كافة الأنشطة المتبقية في برنامج النفط مقابل الغذاء، نسخة من رسالة وجهها معالي السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية جمهورية العراق (انظر الضميمة). وتتشرف بعثة جمهورية العراق كذلك بإبلاغكم بأن الرسالة الرسمية ستُرسَل عن طريق البريد.

(توقيع)

نيويورك، ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

شباط/فبراير ٢٠١٤

أود أن أشير إلى رسالتي لمعاليكم بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وكذلك إلى جولة المشاورات التي جرت بين وفد العراق والأمانة العامة خلال الفترة ٢٨-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ استنادا إلى الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، وإنّه لأمر يدعو إلى الأسف إن هذه الجولة من المشاورات لم تحسم مسألة الانتهاء من صياغة مذكرتي تفاهم تُلبي مصالح الجانبين على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت خلال الفترة الماضية وأُنجز خلالها العديد من القضايا المهم ولم يتبق سوى إيجاد مخرج لإصرار الأمانة العامة على مد التزامات العراق بموجب المذكرتين إلى ما بعد تأريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وكنت قد أوضحتُ لمعاليكم موقفنا بشأن هذا الموضوع في رسالتي المشار إليها أعلاه.

لقد حاول وفد العراق التوصل إلى تسوية يراعي فيها شواغل الأمم المتحدة تمثلت في ترك هذا الموضوع إلى تقرير مجلس الأمن في وقت لاحق تراه الأمانة العامة مناسبا، وهذا يتلائم مع الفقرة العاملة الثامنة من القرار ١٩٥٨ التي تجيز لمجلس الأمن مثل هذا الحق، إلاّ أن وفد الأمانة العامة رأى أن هذا التطمين غير كافٍ لتلبية شواغله، في حين كُنا نأمل أن يلاقي هذا المقترح قبولا لديه.

وفي الوقت الذي نؤكد فيها رغبتنا في الانتهاء من صياغة مذكرتي التفاهم بأسرع وقت ممكن، فإننا نتوقع من الأمانة العامة أن تتفهم موقف العراق الحساس في أن لا تضيف مذكرتي التفاهم المزمع توقيعها التزامات جديدة وغير موجودة في قرار مجلس الأمن ١٩٥٨.

(توقيع) هوشيار زيباري
وزير خارجية جمهورية العراق

المرفق الثالث

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام، وتتشرف بأن ترفق طيه نسخة من الرسالة المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة من معالي السيد هوشيار زيباري، وزير خارجية جمهورية العراق، إلى معالي السيد بان كي - مون، الأمين العام للأمم المتحدة (انظر الضميمة).

وترجو البعثة الدائمة لجمهورية العراق ممتنة إيصال هذه الرسالة إلى وجهتها العليا.

(توقيع)
نيويورك، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

ضميمة

[الأصل: بالعربية]

بغداد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إلحاقا برسالتنا لمعاليكم بتاريخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ والتي أشرنا فيها إلى أننا وجّهنا وفد العراق باستئناف المشاورات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة استنادا إلى الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، وعلى الرغم من أن المشاورات التي جرت يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ مع الأمانة العامة لم تحسم موضعي الخلاف الذي أشرتم إليه في تقريركم الأول إلى مجلس الأمن في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢. إلاّ أننا ما زلنا نشاطركم الرأي في أهمية إنجاز هذه المشاورات ربما يخدم المصالح المشتركة للعراق والأمم المتحدة على النحو الذي نص عليه قرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه. وكما يعرف معاليكم فإن اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ بصياغته الحالية قد سبقه مشاورات وتسويات حساسة بين الأطراف ذات العلاقة أخذت في الاعتبار مصالح جميع الأطراف بشكل توافقي، لذا فإن إعادة تفسير القرار قد يؤدي بشكل أو بآخر إلى الإضرار بمصالح أحد الأطراف. لقد حددت الفقرة الخامسة من القرار ١٩٥٨ حجم المبلغ الذي يودع في حساب الضمان لغرض توفير التعويضات بـ ١٣١ مليون من دولارات الولايات المتحدة، كما تم التأكيد على هذا الحجم بموجب (١) من الفقرة السابعة من القرار، الأمر الذي لا يفسح أي مجال لتفسير يؤدي إلى إمكانية زيادة هذا المبلغ. ومن جانب آخر، فقد حدد قرار مجلس الأمن أعلاه تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ لإنهاء جميع الأنشطة المتبقية في إطار البرنامج، وللتأكيد على أهمية هذا التاريخ فقد تمت الإشارة إليه في ثلاث فقرات عاملة من القرار وهي الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة. فضلا عن ذلك، فقد حث القرار ١٩٥٨ في الفقرة الخامسة احتفاظ الأمم المتحدة بمبلغ التعويضات المتعلقة بجميع الأنشطة ذات الصلة ببرنامج النفط مقابل الغذاء منذ إنشائه، بفترة ست سنوات من تاريخ اعتماد القرار. كما أن كل هذه الفقرات تنص على أن تقوم الأمم المتحدة بتحويل جميع الأموال المتبقية إلى حكومة العراق بحلول التاريخ المذكور وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. إن التأكيد على هذا التاريخ أكثر من مرة في القرار هو الآخر لا يفسح أي مجال لتفسير يؤدي إلى تجاوز هذا التاريخ.

إننا نرى أن المقترح الذي تقدّم به وفد العراق في الجولة الأخيرة من المشاورات في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ قد اتسم بمرونة تستجيب لقلق وشواغل الأمم المتحدة، ونأمل أن يلاقي هذا المقترح قبولا من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة.

وفي الوقت الذي نتطلع فيه إلى إنهاء هذه المشاورات والتوصل إلى اتفاق يصب في مصلحة الطرفين، فإننا نأمل وسنعمل على أن لا تضيف مذكرتي التفاهم المزمع توقيعهما التزامات جديدة وغير موجودة في قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠).

(توقيع) هوشيار زيباري
وزير خارجية جمهورية العراق